

ابن رافع الشافعي رحمه الله تعالى قال في بعض اهل الفناء الواسع  
 بالجملة انه اشق عليه واراد ان يتبعه في كل حرمه الصوم وهو قول حجة  
 حكي وافتاء النوع الثاني بقوله **ولما ان يلفر يفتق رقيه** مستلزمة من العيوب ويجوز  
 لا عور كما في الظاهر خالية من عوض وتلفيق محرمة لها وتخبرها ان يفتقها  
 احتقارها واخذ النوع الثالث بقوله **وصيام شهرين** كاملين ان لم يبدأ بالهلل وهو  
 بقوله **متتابعين** والنية الواحدة كما في اوله كما تقدم وهذا اذا كان يلفر عن نفسه  
 كان حراما رشيدا واما لو كانت رطل امانة او اكره زوجته واراد ان يلفر عنهما نيابة فلا  
 بصوم عنهما لان اعمال الابدان لا تنتقل ولا يعنى عن الامنة لان الولا لا يكون لها  
 شخص من هذا ما قاله ابن يونس انه يلفر عن نفسه بواحدة من الثلاثة وعن  
 زوجته باتنين الاطعام والعنف وعن امانة بالاطعام فقط واما العبر فيلفر بالصور  
 تقف ما لم يضر بيده فتبقي في ذمته الى ان ياذن له السيد في الاطعام كما قاله ابن يونس  
 واما البقية فيبامر وليه بالصوم **حفظ ماله** فان لم يقدر عليه او ابي كفر عنه باقل  
 الكفارين قيمة العتق او الاطعام **عبد الحق** ويحتمل ان تبقى الكفارة في ذمته اذا ادين  
 من الصوم قال وهو الا بين ولما تكلم في ما فيه القضاء والكفارة شرع يتكلم على ما فيه  
 القضاء فقط **وما وصل من غير الفم الى الحلق** واراد ان يجمع **من** منفذ صبيحت **اذن** كما لو  
 سب في اذنيه **دهن وانف** كما لسعوا بضم السين وقطرها وهو الدوا الذي يدخل في  
 الانف واما السعيا فهو المرمض الذي اسقط **وخودك** كعين اكلت فيها نهارا واما لو  
 اكلت ليلا فلا يضره هبوط الحمل في معدته نهارا كما في النخيرة سند لانه اذا غاص  
 في اجاق الباطن ليلا لم تضره حركته نهارا وهو بمنزلة ما **يكثر** من الراس الى البدن  
 من غير طريق الفم **ولو كان ذلك الواصل خورا** بفتح الباء قال في القاموس ما يتخرب به  
 يقال في السليمانية من يتخرب بالدوا فوجد طعم الدخان في فلقه قضى صومه وانتار  
 ببلو لو رد قول ابن لبايه في من استنشق خورا لم يقطر واكره له ذلك وحمله بعضهم  
 على مجرد الراجحة بغير استنطاقه وربما اشعر قوله **وما وصل ان** ما تحقق انه لم  
 يصل لا فنيما عليه فيه وهو كذلك اتفاقا كما في التوضيح ومعلوم كلامه ان ثم  
 راجحة غير الخور كالسك والعنبر وماله راجحة طيبة غير موطر وهو كذلك اتفاقا  
**فعله القضاء فقط** لصومه دون الكفارة **وتنزل** كما في وجوب القضاء فقط دون الكفارة **المبلغ**  
**الممكن** طرحة بان خرج اليه وامكنه طرحة وابتلعه ولو بعد وصله لغيره لسانه